

بذلك الذين تربت الدين عند القاضي القليل ويثبت
 الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة اذا شهدوا بدار
 لرجل وتر كاحد من احد ود الاربعة قبلت بخلاف ما اذا
 علقوا في حد واحد ينبغي للثا اعلان يقول حدس
 بيوتته ملك فلان بن فلان من فلان الا اذ حصلت
 المعرفة بذكره وذكر ابيه شهد الرجل على الميت بالف
 وهم وشهد الاخوان للاوليين بمنزل ذلك جاز خلافا
 لابي يوسف رحمه الله اذا شهدوا وقالوا شهدنا فاصى
 بكذا لم يكف مالم يسمي القاضي ويسبان الى ابيه
 وكذا في كل موضع شهد على فعل ولم يسمي الفاعل
 لم يقبل اذا شهدوا انك ان زوج فلانة مات او فعل
 وشهد الاخوان انه في شهادة الفروع الاول اولي اقرار
 كتب شهادة عليك البيع ثم ادعى المهدود فان كتب
 انه شهد بما فيه وكان في التصك انه باع وهو بكه لطلب
 دعواه ولو كتب ان مهر علي تصك شهدت على ابي الف
 انه باع شمع دعواه وانه علم **كتاب الوكالة** اربعة
 فيما يجوز به التوكيل في ابيات الوكالة فيما يملكه الوكيل

ما في الاول

في عمل الوكيل في المتفقات والعلم **باب فيما يجوز**
 به التوكيل التوكيل بالبيع والشراء والاجارة والاستعجار
 والاعاقبة ولا في ما جازى وما لا ينفق الا في التوكيل
 بسائر الحقوق بضرارهم وبدون رضاهم لا يجوز في
 الاذني الا ان يكون الموكل كريضاً او سافراً او يريده
 وان كانت الموكله امرأة مخدرة لا يخرج الى الحمام ويحرم
 فذلك عندك يميني وبلقي بعض الميتح حرم التوكيل
 باستفاء احد ود والقصاص للبيع الاخره الموكل
 التوكيل بابيات حد الرضا او باستفائه ابيع التوكيل
 بابيات القصاص وحد القذف وحد الشرب جازية
 شرط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
 لو وكل جيبا بعقد البيع وان ادعى الحد نحو اصابه ولا يقين
 بهما اصفوق فان حق الحد تصدع العهد على الصبي
 لو يبيع الا اذا قال لا فرانت وكبني فهو وكيل في حفظ
 ولو قال انت وكبني في كل شيء يصير وكيلاً في البياعات
 والرهبات والعاوصات واما في الطلاق والعتاق
 روايات اذ قال لا فولا انما كعن الوكالة لا يجوز